

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أعدناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النص الآتي :

” تسرى الرخصة إلا عن المركبة التي صرفت عنها والمدة التي تسدد عنها الضريبة بما لا يزيد على سنة ، فيما عدا السيارات الخاصة ، فيجوز أن تكون لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب رغبة مالك المركبة وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجوز لسير المركبة في جميع أنحاء البلاد ما لم يكن الترخيص مقصورا على دائرة معينة أو خط سير محدد“.

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون المرور المشار إليه مادة جديدة برقم ٨١ مكررا ، نصها الآتي :

” مادة ٨١ مكررا - تنقضى الدعوى الجنائية في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل ، كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صيرورة الحكم بها نهائيا“ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة ١٤٠٨ (٢٠ يناير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك